الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.14/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٣ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، بوليفيا، باراغواي، بيرو، بيلاروس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، شيلي، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، كينيا، مالي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد مجددا الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، والمؤتمر العالمي الرابع

(١) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

161107 161107 07-60123 (A)

المعني بالمرأة[٤]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين بشأن البعد الجنساني للهجرة، والمناقشات التي جرت في دورة اللجنة الحادية والخمسين، التي أحاطت علما بالوضع الخاص للفتاة المهاجرة، وإذ تلاحظ مساهمة منظمة العمل الدولية من خلال وضع إطار متعدد الجوانب بشأن هجرة اليد العاملة، إضافة إلى الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيفها،

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، المعقود يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي سلَّم، في جملة أمور، بضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، حيث يعزى ذلك بقدر كبير إلى عوامل اجتماعية – اقتصادية، وأن تأنيث الهجرة هذا يتطلب زيادة مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تشدد على المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع وقوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وتعالجه،

وإذ تقر بمساهمة العاملات المهاجرات في التنمية عن طريق الفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء،

---

(٤) تقرير المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تسلم بضعف النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة، ، مرورا بمراحل العبور، والعمل الرسمي وغير الرسمي، والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدهم الأصلي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات إساءة المعاملة والعنف الخطيرة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، بما في ذلك، في جملة أمور، العنف الجنساني، وبوجه خاص العنف الجنسي، والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل المؤذية وظروف العمل الاستغلالية،

وإذ تسلم بأن تداخل جملة عوامل منها التمييز القائم على نوع الجنس، والعمر، والانتماء الطبقي، والإثني، والقوالب النمطية، يمكن أن يفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام باحترام الحقوق الإنسانية لجميع النساء وتعزيزها، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللاتي يهاجرن من أجل العمل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس، في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية[٦]، للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرا من العاملات المهاجرات اللائي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات يكنَّ عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الالتزام الواقع على الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرات بهدف منع سوء معاملتهن واستغلالهن،

وإذ تشدد على أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك توافر بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات مراعية لنوع الجنس، لأغراض البحث والتحليل، وممارسة تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستخلصة في مجال صوغ سياسات عامة واستراتيجيات ملموسة،

وإذ تدرك أنّ تنقّل عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن تسهيله وتحقيقه باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول وحالات زواج صورية تتم بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل شتى منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة للأذى والاستغلال،

---

(٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تسلم أيضا بأهمية استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين، تيسر وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية ورفاههن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[٩]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠]، فضلا عن كافة معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات؛

٣ - **تحيط علما** بتقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[١١]، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه

---

(٧) A/62/177.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، رقم ٣٩٤٨١.

(٩) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١١) A/HRC/4/24 و Add.1-3.

وعواقبه[١٢]، فيما يتعلق بمسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وتشجع جميع المقررين الخاصين الذين تتصل ولاياتهم بموضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات على معالجة مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مشكلات العنف الجنساني والتمييز، إضافة إلى الاتجار بالنساء؛

٤ - **تلاحظ** الاستنتاجات الواردة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، ٢٠٠٤: المرأة والهجرة الدولية[١٣]، بما في ذلك توصياتها باتخاذ إجراءات ملموسة ترمي إلى المساعدة على تمكين المهاجرات، بمن فيهن العاملات، والحد من تعرضهن لسوء المعاملة؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع المقررتين الخاصتين المذكورتين في الفقرة ٣ أعلاه في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وذلك بوسائل منها تزويدهما بما تطلبانه من معلومات عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والاستجابة الفورية لمناشداتهما العاجلة، وتشجع الحكومات على النظر بجدية في دعوتهما لزيارة بلدانها؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا يتعلق بإعمال حقوق الإنسان وبالفوارق بين الجنسين لتحقيق جملة أمور منها حماية المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا يؤدي ذلك إلى تعزيز التمييز والتحيز ضد النساء؛

٧ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ تدابير تحمي حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات أو تعزيز التدابير القائمة من هذا القبيل، بصرف النظر عن وضعهن القانوني، بما في ذلك، في جملة أمور، في مجال السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع الحوار بين الدول بشأن استحداث طرق ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور منها ردع الهجرة غير القانونية؛

٨ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعد الثنائية والإقليمية والأقاليمية والدولية للتصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، مع ما يلازم ذلك من احترام تام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تدعيم الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات بوسائل منها تعزيز الخيارات الإنمائية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

---

(١٢) A/HRC/4/34 و Add. 1-4.

(١٣) A/59/287 و Add.1؛ وانظر أيضا: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.IV.4.

٩ - **تحث** الحكومات أيضا على اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن القانوني، وتعزيز التدابير القائمة في هذا الصدد، وذلك لحمايتهن من الاستغلال الوظيفي والاقتصادي ومن التمييز والتحرشات الجنسية والعنف والاعتداء الجنسي في العمل، بما في ذلك العمل المترلي؛

١٠ - **تحث** الحكومات كذلك، على القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتعزيز التركيز على منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لما يتخذ في ذلك المجال، وبصفة خاصة بتعزيز حصول المرأة على ما يتسم بالفائدة ومراعاة الفوارق بين الجنسين من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل، في جملة أمور، تكاليف الهجرة وفوائدها، وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل، والظروف العامة في بلدان العمل، وإجراءات الهجرة القانونية، وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تحكم القائمين على إجراءات التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين واحترامها، لا سيما النساء؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من أصحاب المصلحة، على توفير النطاق الكامل من خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العاملات المهاجرات، من قبيل إسداء المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والمأوى المؤقت، فضلا عن الآليات التي تتيح عرض وجهات نظر الضحايا وشواغلهن والنظر فيها في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك تدابير أخرى تمكن الضحايا من حضور تلك الإجراءات، فضلا عن وضع مخططات لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل للعائدات من العاملات المهاجرات؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للانتصاف والعدالة يمكن للضحايا الوصول إليها بفعالية، فضلا عن كفالة عدم تعرض المهاجرات من ضحايا العنف لأن يصبحن ضحايا من جديد على أيدي جهات مختلفة بما فيها السلطات؛

١٣ - **تحث** جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد لإجراءات القبض على العاملات المهاجرات وحبسهن تعسفيا واتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يقوم من الأفراد أو المجموعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال؛

١٤ - **تشجع** الحكومات، على صوغ وتنفيذ برامج تدريبية موجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها لشؤون الهجرة وموظفي الحدود، وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام، وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، من أجل توعية عاملي القطاع العام هؤلاء بمسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والتوجهات اللازمة الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية والتي تراعي الفوارق بين الجنسين؛

١٥ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل لقضايا المرأة والهجرة الدولية، وتحسين جمع ونشر وتحليل بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، بغية المساعدة في صوغ سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها الفوارق بين الجنسين وتعمل على حماية حقوق الإنسان، فضلا عن المعاونة في تقييم السياسات؛

١٦ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات وتحليلها، تتيح بيانات مقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ في مجال العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات؛

١٧ - **تشجع** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مواصلة عملها في مجال وضع توصية عامة بشأن العاملات المهاجرات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إضافة إلى تقارير المقررتين الخاصتين المذكورتين في الفقرة ٣ أعلاه، وسائر المصادر ذات الصلة، كالمنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.